

الدرس 61 مع الكتابة

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:08

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فهذا هو اللقاء السادس عشر بالتعليق على منظومة صفة الزيد في الفقه الشافعي - 00:00:32

و قبل ان اشرع في التعليق على الآيات المقررة لدينا في هذا اللقاء احب ان اذكر بهدف هذا المشروع وهو حفظ هذه المنظومة النافعة وبحمد الله تعالى قد تجاوزنا المائتي بيت - 00:00:53

من هذه المنظومة وارجو ان يكون الجميع من يتبع هذه الدورة ان يكون قد قطع شوطاً جيداً في حفظ الآيات وفي فهمها وفي استيعاب ما يقال في شرحها فلا تضيع اخي الكريم فرصة حفظ هذا النظم - 00:01:17

خاصة ان عدد الآيات المقررة في اليوم لا تتجاوز الثلاثة فاننا في كل اسبوع نأخذ نحو خمسة عشر الى عشرين بيتاً لا يزيد على ذلك. فاذا حفظت في كل يوم ثلاثة آيات تكون قد انجذبت المهمة - 00:01:44

او صي نفسي واياكم بالحفظ والمذاكرة حتى تستفيد اقصى ما يمكن الاستفادة خلال هذه الدورة يقول الناظم رحمة الله تعالى وقد شرع في بيان سنتي الصلاة قال رحمة الله تعالى والرفع لليدين في الاحرام سن - 00:02:08

بحيث الابهام حداء شحم الاذن مكشوفة وفرق الاصابع ويتبع التكبير حين رفع ولركوع واعتدال بالفقار ووضع يمناه على كوع اليسار قال رحمة الله تعالى والرفع لليدين في الاحرام سنة قبل ان نبين السنن التي ذكرها الناظم رحمة الله تعالى - 00:02:36

احب ان اقول ان السنن التي تتعلق بالصلاح سنن كثيرة ذكر الحافظ بن حبان رحمة الله تعالى في صحيحه ان في صلاة الرجل لاربع ركعات ما يزيد على ستمائة سنة - 00:03:05

ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم او واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اودعناها في كتابنا في كتاب صفة الصلاة. يقصد كتاب صفة الصلاة من صحيح ابن حبان المعروف بالتقاصير - 00:03:26

والانواع اذا هذا يدل على ان السنن التي تتعلق بالصلاحة سنن كثيرة. ولذلك ما ذكره الناظم رحمة الله تعالى هو بعض من تلك السنن وهي السنن المشهورة الناظم رحمة الله تعالى ذكر - 00:03:42

نحو عشرين سنة او اكثر قليلاً. لكن لم اصدقني طبعاً جميع السنن فقال رحمة الله تعالى وهذه السنة الاولى والرفع لليدين في الاحرام سن اي سنة مبني للمجهول رفع اليدين بارك الله فيكم تكلم عليه الناظم رحمة الله تعالى في ثلاث مسائل - 00:04:02

تكلم على كيفية الرفع وتكلم عن ابتداء الرفع متى يبتدئ في رفع يديه ومتى ينتهي وتكلم عن مواضع رفع اليدين اما المسألة الاولى وهي مسألة كيفية الرفع فاشار اليها بقوله - 00:04:29

بحيث الابهام حداء شحم الاذن اي بحيث يجعل ابهامي محاذيبن لشحمة اذنيه ويجعل اصابعه محاذية لا على اذنيه. ويجعل راحتيه تحاذني منكبيه هذا هو ما نص عليه الفقهاء رحمة الله تعالى - 00:04:51

هنا يقول الناظم والرفع لليدين في الاحرام سن بحيث الابهام حداء شحم الاذن في بعض النسخ يجعل الابهام حداء شحم الاذن ثم ذكر لك ايضاً كيف تكون اليد؟ فقال مكشوفة اي ويسن ان تكون - 00:05:19

ان تكون اليد مكشوفة عند الرفع ثم بين لك كيف تكون الاصابع؟ قال وفرق الاصابع. والمقصود ان تفرق الاصابع تفريقاً متوسطاً هذا

بارك الله فيكم ما يتعلق بكيفية الرفع ثم بين لك متى يبتدأ الرفع - [00:05:39](#)

فقال ويبتدئ التكبير حين رفع اي ان بداية الرفع يكون مع بداية التكبير بدأ الرفع يكون مع بداية التكبير ولم يبين لنا متى ينتهي المذهب والمعتمد في المذهب ان نهاية الرفع يكون مع نهاية التكبير. اذا بداية الرفع يكون مع بداية التكبير - [00:06:01](#)

نهاية الرفع تكون مع نهاية التكبير ثم ذكر المسألة الثالثة قال ولرکوع واعتدال بالفقر. اي الموضع التي يسن فيها رفع اليدين ثلاثة بحسب ما ذكر الناظم الموضع الاول عند تكبيرة الاحرام وهو ما تقدم الاشارة اليه بقوله والرفع لليدين في الاحرام سن - [00:06:27](#) والموضع الثاني عند الرکوع وهذا ما اشار اليه بقوله ولرکوع والموضع الثالث عند الاعتدال اي عند القيام بالاعتدال وهذا ما اشار اليه رحمة الله تعالى بقوله واعتدال بالفقار والفقار جمع فقرة - [00:06:54](#)

بفتح الفاء وكسرها و هو عظام الدهر اذا ذكر الناظم رحمة الله الموضع التي يسن فيها رفع اليدين وانها ثلاثة عند تكبيرة الاحرام وعند الرکوع وعند الاعتدال. وبقي موضع رابع يسن فيه رفع اليدين وهو عند القيام من التشهد له - [00:07:17](#)

اول كما قال الامام النووي رحمة الله تعالى انه الصحيح او الصواب فهذه اربعة مواضع يسن فيها رفع اليدين. ويؤخذ من كلامه ان رفع اليدين لا يسن في غير هذه - [00:07:43](#)

من مواضع فلا يسن عند القيام من السجود ولا يسن عند ارادة السجود وان كان بعض الشافعية اختار شيئاً من ذلك مما يمكن مراجعته في المطولات ثم قال الناظم رحمة الله تعالى في بيان السنة الثانية - [00:07:59](#)

قال ووضع يمناه على كوع اليسار اي يسن في الصلاة ان يضع يده اليمنى على كوع اليسرى ان يضع يده اليمنى على كوع اليسرى رصغها وبعض ساعدها. وتكون اصابعها باسطا اصابعه تكون اصابعه مبسوطة - [00:08:21](#)

هكذا فيضع يده اليمنى على كوع اليسار وعلى رصغها وعلى بعض ساعدها مبسوطاً باسطا اصابعهم والکوع هنا قال ووضع يمناه على كوع اليسار. الكوع هو العظم الذي يلي الابهان. هذا هذا الابهان - [00:08:43](#)

العظم الذي يلي الابهان يسمى كوعاً والعظم الذي يلي الخنصر هذا يسمى كورسوعاً وما بينهما هذا يسمى الروسي وفي ذلك يقول القائل وعظم يلي الابهان كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يليق - [00:09:07](#)

ابهان رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط قال رحمة الله تعالى ووضع يمناه على كوع اليسار ويسن ان يضع المصلي يديه اسفل صدره وفوق سرتة. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمة الله تعالى بقوله اسفل صدر - [00:09:30](#)

وهذه السنة الثالثة ثم ذكر رحمة الله تعالى السنة الرابعة في قوله ناضراً ملحاً سجوده وجهت وجهي الكل اسفل صدر ناظراً ملحاً سجوده وجهت وجهي الكل. يقول رحمة الله تعالى يسن للمصلي - [00:09:54](#)

ان ينظر الى موضع سجوده وذلك بارك الله فيكم اقرب للخشوع ان في موضع ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى انها تستثنى من ذلك فمما يستثنى من ذلك انه عند التشهد يجعل بصره على المسقبحة عند قوله الا الله - [00:10:17](#)

ويستمر نظره اليها الى القيام ان كان في التشهد الاول والى السلام ان كان في التشهد الاخير هذا الاستثناء معتمد ومما استثنى ايضاً انه اذا كان يصلي عند الكعبة فانه ينظر اليها. وقد قال بهذا بعض الشافعية - [00:10:43](#)

كالامام الماوردي رحمة الله تعالى. وتبعه على ذلك العلامة بافضل رحمة الله تعالى في المقدمة في الحضرة. وان كان المعتمد في المذهب ان المصلي عند الكعبة ينظر الى موضع سجوده - [00:11:05](#)

ومما استثنى ايضاً عند بعض فقهاء الشافعية انه في صلاة الجنائز ينظر الى الميت. وان كان المعتمد في المذهب انه الى محل سجوده ومما استثنى ايضاً انه في صلاة الخوف ينظر الى جهة - [00:11:25](#)

العدو ان يجعلوا بصره على عدوه خشية ان يهجم عليه العدو. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ولا يكره تغميض البصر اذا كان ثم ما يشوش عليه بل يسن ان يغمض عينيه اذا كان هنالك ما يشوش عليه - [00:11:43](#)

كأن يكون مثلاً هنالك ثوب فيه آأ يعني اشكال وما شابه ذلك وزخارف فيسن له ان ان يغمض عينيه اذا كان ذلك يشوش عليه. بل قالوا يجب عليه ان يغمض عينيه اذا كان ذلك طريقاً - [00:12:08](#)

صرف نظره ان ينظر الى الحرام. قال رحمة الله تعالى اسفل صدر ناظرا محلا. سجوده وجهت وجهي كله. اي ومن السنن بارك الله فيكم هذه السنة الخامسة انه يأتي بدعاء الاستفتاح - [00:12:28](#)

ودعاء الاستفتاح وردت فيه صيغة كثيرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم افضلها عند الشافعية ان يكون وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي - [00:12:48](#)

ونسكي ومحببى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ويقول ذلك سواء كان ذكرا او انثى فلا يغير الكلام. فالمرأة مثلا لا تقول مسلمة وانما تقول - [00:13:05](#)

مسلم على ارادة الشخص قال الفقهاء رحمة الله تعالى ويستحب دعاء الاستفتاح بخمسة شروط. الشرط الاول الا تكون الصلاة صلاة الجنازة وصلاة الجنازة لا يسن فيها دعاء الاستفتاح - [00:13:24](#)

واستثنى العلامة ابن حجر رحمة الله في بعض كتبه ما لو كان يصلى على غائب او على ميت قد دفن فقال حينئذ يستحب دعاء الاستفتاح هذا الشرط الاول الشرط الثاني الا يخاف اذا اتي بدعاء الاستفتاح - [00:13:46](#)

من فوات وقت الاداء. الا يقع فاذا اتي بدعاء الاستفتاح من فوات وقت الاداء. الشرط الثالث الا يخاف فوات الفاتحة الشرط الرابع ان يدرك الامام في حالة القيام. اما اذا جاء الامام في حال سجود مثلا فانه يدخل معه ولا يسن - [00:14:07](#)

حينئذ دعاء الاستفتاح الشرط الخامس الا يشرع في التعوذ او في القراءة. فلو شرع في التعوذ او في القراءة اه؟ فقد فات موضع دعاء الاستفتاح حتى ولو شرع فيهما سهوا. فقد فات موضع دعاء الاستفتاح - [00:14:29](#)

فلا يشرع حينئذ ان يأتي به قال رحمة الله تعالى بعد ذلك وكل ركعة تعود يسر و مع امامه بامين جهر السنة السادسة سنة التعوذ وافضل صيغة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:14:49](#)

والتعوذ مشروع في كل ركعة. الا انه اكد في الركعة الاولى قال الفقهاء رحمة الله تعالى والتعوذ يسن حتى في صلاة الجنازة لان والتعوذ يسن حتى في صلاة الجنازة لان التعوذ - [00:15:13](#)

حق للقراءة. ولذلك لما كان التعوذ حق للقراءة كان مشروع ا بل مستحب ا في كل ركعة من ركعات الصلاة لكن قول الناظم رحمة الله تعالى وكل ركعة تعود يسر قوله كل ركعة يوخذ منه ان - [00:15:35](#)

الذى يسجد للتلاوة اذا قام من سجوده للتلاوة فانه يكمل قراءته ولا يسن له ان يأتي بالاستعاذه. لان هذا لان هذا ليس ركعة وبالتالي قال الفقهاء رحمة الله تعالى كما نص عليه الرملي يؤخذ من قول الناظم رحمة الله - [00:15:59](#)

كل ركعة انه لا يسن التعوذ بعد القيام من سجدة التلاوة لقرب الفصل قال الناظم رحمة الله وكل ركعة تعود يسر. اي ان التعوذ يكون سرا لا جهرا وهذا بارك الله فيكم - [00:16:25](#)

احد الاقسام الثلاثة فان الاذكار القولية في الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول اذكار يسن فيها الجهر مطلقا. سواء كانت الصلاة سرية او جهرية والقسم الثاني اذكار يسن فيها الاسرار مطلقا. سواء كانت الصلاة سرية او جهرية - [00:16:48](#)

والقسم الثالث اذكار يسن الجهر بها اذا كانت الصلاة جهرية ويسن الاسرار بها اذا كانت الصلاة سرية فاما القسم الاول وهي الاذكار التي يسن الجهر بها مطلقا مثل تكبيرات الانتقال والتسبيح والتحميد عند - [00:17:14](#)

عند الاعتدال واما القسم الثاني وهي الاذكار التي يسن الاسرار بها مطلقا كدعاء الاستفتاح والتعوذ واما القسم الثالث وهو ما يسن الجهر به في الصلاة الجهرية ويسن الاسرار به في الصلاة السرية فهو كالتتأمين - [00:17:36](#)

قال رحمة الله تعالى وكل ركعة تعود يسر و مع امامه بامين جهرة هذه السنة السابعة اي يسن ان يقول المصلي اماما كان او مأموما او منفردا بعد قراءة الفاتحة ان يقول - [00:17:56](#)

امين وامين اسم فعل امر بمعنى استجب. و Ashton الناظم رحمة الله تعالى الى ان التأمين الى ان التأمين يكون موافقا لتأمين الامام. وذلك لما ورد في فضل ذلك فان من وافق كما في الحديث - [00:18:18](#)

الحديث من وافق تأمينه تأمين الملائكة في بعض الروايات من وافق تأمينه تأمين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه قال الناظم رحمة الله

تعالى و مع امامه بامين جهر. اذا يؤخذ من قوله مع امامه انه يسن للمأمور - 00:18:38

ان يتحرى ان يتحرى موافقة الامام في التأمين. ثم قال رحمة الله تعالى في بيان السنة الثامنة وسورة والتاسعة والجهر او سر اثر وعند اجنبى الانثى تسر. ذكر رحمة الله تعالى في هذا البيت - 00:18:59

ستين من سنن الصلاة السنة الثامنة ان يقرأ سورة بعد الفاتحة وقول الناظم رحمة الله تعالى ان يقرأ سورة هذا بيان للاكمال والا فان السنة تحصل ولو قرأ اية بعد الفاتحة. بل قال الفقهاء ان اصل السنة يحصل ولو - 00:19:22

رأى بعض اية مفهمة عقب الفاتحة. فاذا قرأ ولو بعض اية مفهمة عقب الفاتحة فان السنة تحصل الا ان الافضل ان يقرأ سورة كاملة بل قال العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:19:45

ان قراءة سورة كاملة افضل من قراءة بعض سورة ولو كان البعض اطول ولو كان البعض اطول من السورة. قال رحمة الله تعالى -
وسورة والجهر او سر اثر قال وسورة والجهر او سر اثروا عند اجنبى الانثى تسر. طبعا قوله وسورة يسن قراءة السورة في الركعة -

00:20:05

الاولى والثانية من الصلاة الثالثية والرابعية كصلاة العصر وصلاة المغرب ويسن قراءة السورة في الصلاة الثانية كالصلاه الصبح وهذا الاستحباب لقراءة السورة يشمل الامام والمأمور والمنفرد لكن المأمور بارك الله فيكم اذا كان يسمع قراءة امامه فلا يسن له قراءة السورة التي - 00:20:37

بعد الفاتحة. واما اذا كان المأمور لا يسمع قراءة امامه فانه يسن له قراءة السورة بعد الفاتحة ولا يبقى صامتا لان السكوت في الصلاة غير مشروع الا اذا كان لاجل الانصات - 00:21:13

للامام. قال رحمة الله تعالى وسورة والجهر او سر اثر اي ومن السنن الصلاة ان يجهر في موضع الجهر. وان يسر في موضع الاسراع وذلك بحسب ما اثر في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:33

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ورد الجهر بالقراءة في موضع عشرة في صلاة الصبح وفي الاولى والثانية من صلاة المغرب وفي الاولى والثانية من صلاة العشاء وفي صلاة الجمعة وفي صلاة العيددين - 00:21:56

وفي صلاة الاستسقاء وفي صلاة خسوف القمر وفي صلاة التراويح وفي صلاة الوتر في رمضان وفي سعي الطواف اذا صلاها بين غروب الشمس الى طلوع الشمس بين غروب الشمس الى طلوع الشمس - 00:22:19

فهذه الموضع العشرة يسن فيها بارك الله فيكم ان يجهر ان يجهر بالقراءة. وما سوى هذه الموضع يسن فيها الاسرار بالقراءة. فمثلا في خسوف القمر يسن الجهر. لكن في كسوف الشمس يسن - 00:22:40

الاسراع هذا بالنسبة لاوقات الاداء واما القضاء قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان العبرة بوقت القضاء فاذا قضى صلاة جهرية في النهار والنهار وقت اصرار اذا قضى صلاة جهرية في النهار فانه يسر بالقراءة - 00:23:01

واذا قضى صلاة نهارية كالظهر في الليل فانه يجهر بالقراءة فالعبرة بارك الله فيكم بالنسبة للقضاء بوقته اي بوقت القضاء فاذا قضى صلاة ليلية في النهار فانه يسر بالقراءة. واذا قضى صلاة نهارية في الليل فانه يجهر بالقراءة - 00:23:30

من هذا الضابط صلاة العيددين فانه يجهر فيها بالقراءة اداء وقضاء. كما يستثنى من هذا راتبة الفجر وراتبة المغرب وراتبة العشاء والوتر في غير رمضان فانه يسر بالقراءة فيه مطلقا اي سواء صلاها ليلا او صلاها نهارا - 00:23:58

قال الناظم رحمة الله تعالى وسورة والجهر او سر اثر. وعند اجنبى الانثى تسر طبعا حد الاصرار ان يسمع نفسه وحد الجهر ان يرفع صوته بحيث يسمع من بقربه وقوله عند اجنبى الانثى تسر اي ان الاجر اي ان المرأة اذا كانت تصلي بحضورة رجل اجنبى فانه -

00:24:25

يسن لها ان تسر القراءة فان جهرت بالقراءة فانه يكره لها ذلك. ومفهوم كلام الناظم رحمة الله ان المرأة اذا كانت تصلي خالية او تصلي بحضورة النساء فانه يسن لها الجهر الا ان الفقهاء قالوا ان جهرها يكون دون - 00:24:55

الرجل. قال رحمة الله تعالى بعد ذلك وكبرا لسائر انتقال لكن ما التسميع الاعتدال. اي السنة العاشرة ان يأتي بالتكبيرات التي تسمى

تكبيرات الانتقال. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر - 00:25:18

في كل رفع وخفض. وقوله وكبرا لسائر انتقال هنا سائر بمعنى جميع. وليس بمعنى الباقي. قال وكبرا لسائر انتقال. وما يدخل في قول الناظم رحمة الله لسائر انتقال ان من سجد - 00:25:39

للتلاؤة يسن له ان يكبر عند سجوده ويسن له ان يكبر عند رفعه من سجود التلاؤة قال الناظم رحمة الله لكن ما التسميع لكن ما تسميع الاعتدال اي ويسن ان يقول المصلي اماما او مأموما - 00:25:59

او منفردا سمع الله لمن حمده ويقول كل هؤلاء ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد او لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد بارع كيفيات كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:26:21

وكون المأموم يقول سمع الله لمن حمده كالامام هذا من مفردات مذهب الشافعية. ثم اشار الناظم رحمة الله تعالى الى السنة العاشرة فقال والرجل ركعوا جافى مرافقه كما يسوى ظهره وعنه - 00:26:45

قوله رحمة الله والرجل اي والذكر ليشمل الصبي اذا ركع فانه يجافي مرافقه عن جنبيه حتى يكون هكذا ويجافي ايضا بطنه عن فخذيه لقوله والرجل يؤخذ منه ان المرأة لا يسن لها ذلك بل يسن للمرأة ان تضم بعض جسدها - 00:27:06

الى بعض وان تلصق فخذيها بطنها. قال والرجل الرا�� جاف مرافقه كما يسوى ظهره وعنه بحيث يسيران كالصفيحة ثم اشار رحمة الله تعالى الى السنة الثانية عشر فقال والوضع لليدين بعد الركبة منشورة مضمومة للقبلة - 00:27:35

ذكر رحمة الله تعالى هنا انه يسن ان يضع يديه ان يضع يديه بعد ركبتيه عند الهوى للسجود والوضع لليدين بعد الركبة اي اذا سجد يقدم اولا ركبتيه ثم يضع يديه ثم يضع - 00:27:58

جبته وانفه. واذا رفع من السجود يرفع اولا الجبهة والانف ثم يرفع يديه ثم يرفع ركبتيه قال رحمة الله والوضع لليدين والوضع لليدين بعد الركبتين وبين كيف تكون الاصابع عند السجود؟ فقال ان الاصابع تكون منشورة - 00:28:20

لا مقبوضة. قال منشورة مضمومة ليست متفرقة مضمومة للقبلة اي تكون متوجهة الى القبلة. قال رحمة الله تعالى والوضع لليدين بعد الركبة منشورة مضمومة للقبلة - 00:28:43

ورفع بطن ساجد عن فخذيه مفرقا كالشبر بين قدميه اشار رحمة الله تعالى في هذا البيت الى السنة الثالثة عشرة والسنة الثالثة عشرة والسنة الرابعة عشرة فقال ورفع بطيء ساجد عن فخذيه اي يسن للمصلي الذكر ان يرفع بطنه عن فخذيه بخلاف المرأة او - 00:29:08

خلاف الانثى كما تقدم ويسن ايضا ان يجعل المصلي شبرا او قدر شبر بين قدميه في حال القيام وفي حال الركوع وفي حال الاعتدال ايضا في حال السجود. قال رحمة الله تعالى مفرقا كالشبر بين قدميه. ثم ذكر رحمة الله تعالى - 00:29:32

السنة الخامسة عشر فقال وجلسة الراحة خففتها في كل ركعة تقوم عنها جلسة الاستراحة بارك الله فيكم تستحب عند فقهائنا الشافعية مطلقا سواء كان المصلي شيخا كبيرا او كان المصلي شابا. وهذا من مفردات المذهب الشافعي - 00:29:58

قال هنا وجلسة الراحة خففتها اي انها تكون خفيفة بقدر اقل الجلوس بين السجدين. بقدر اقل الجلوس بين السجدين ولو اطالها بحيث كانت جلسة الاستراحة بقدر اقل التشهد الذي مر معنا - 00:30:27

بقدر اقل التشهد فهل تبطل الصلاة او لا تبطل الذي اعتمد العلامة الرملي تبعا لشيخ الاسلام زكريا. ان الصلاة لا تبطل والذي اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى ان الصلاة تبطل بذلك. ويظهر ان الخلاف - 00:30:49

هذا انما هو في صلاة الفرض. لأن في صلاة النفل القعود جائز حتى مع القدرة على القيام كما حقق ذلك صاحب افادة الساد العمد العلامة محمد بن احمد بن عبدالباري الاهدل. قال رحمة الله تعالى وجلسة الراحة - 00:31:13

يخففتها في كل ركعة تقوم عنها. اي بعد كل سجود يعقبه قيام. ولذلك قال الفقهاء اذا كان الشخص المصلي سيترك التشهد الاول فان انه يستحب له ان يسجد عفوا. يستحب له ان يجلس للاستراحة - 00:31:36

ثم ذكر الناظم رحمة الله تعالى السنة السادسة عشرة. فقال وسبح ان ركعت او ان تسجدي وذكر التي بعدها السابعة عشر فقال وضع

على الفخذين وضع على الفخذين في التشهد - 00:32:00

قال وسبح ان ركعت او ان تسجدي. اي يسن التسبيح في الركوع وفي السجود واقل التسبيح ان يقول سبحان الله مرة واكمله ان يأتي بذلك احدى عشر مرة قائلًا سبحان رب العظيم وبحمده - 00:32:18

في الركوع او سبحان رب الاعلى وبحمده في السجود فالاكمال ان يأتي بذلك احدى عشر مرة لمنفرد او لامام قوم محصورين رضوا بتطوير وادنى الكمال بارك الله فيكم. ثلاث تسبيحات - 00:32:44

ويكره ترك الاذكار المندوبة في آآ الركوع والاعتدال والسجود قال رحمة الله تعالى وسبح ان ركعت او ان تسجدي وضع على الفخذين في التشهد. اي وضع على فخذيك قريبة من ركبتيك في التشهد - 00:33:07

وقوله في التشهد في الحقيقة هذا كالمثال وليس المقصود به الحصر والا فمثل التشهد كل جلوس في الصلاة فيوضع المصلي يديه على فخذيه. الا اذا كان الجلوس بديلا عن القيام فانه يضع - 00:33:33

ويديه على الصدر وهذا فات التنبيه عليه عند قول الناظم رحمة الله اسفل صدر ناظرا محلا. قال رحمة الله تعالى وضع على الفخذين في التشهد يديك واقبض ناشرا يسراك واقبض سوى سبابة يمناك. اي وقال يديك وابسط ناشرا يسراك - 00:33:53

واقبض سوى سبابة يمناك. اي يجعل يده اليسرى مبسوطة على فخذه اليمنى. واما يده عفوا يضع يده اليسرى مبسوطة على فخذه الايسر. واما يده اليمنى فقال واقبض سوى سبابة يمناك - 00:34:20

باليد اليمنى قال اقبض الاصابع سوى السبابة اي سوى المسبحة وفي الحقيقة وضعوا اليد اليمنى في التشهد له خمس كيفيات كان بعض مشايخنا يقول لنا ان وضع اليد في التشهد له خمس كيفيات - 00:34:44

ثم وجدت ذلك مذكورة في بشري الكريم وربما يكون مذكورة في كتب اخرى. كيفية الاولى انه بارك الله فيكم يقبض اصابعه ويشير بالمبسمة ويجعل الابهام على حرف الراحة اسفل المسبحة بهذا - 00:35:10

بشكل في هذا الشكل. هذه الكيفية الاولى الكيفية الثانية ان يرسل المسبح والابهام هكذا ان يرسلهما معا هكذا الكيفية الثالثة بارك الله فيكم ان يجعل الابهام على الوسطي هكذا الكيفية الرابعة ان يحلق بالوسطي والابهام - 00:35:31

برأسيهما هكذا والكيفية الخامسة انه يجعل الوسط بين عقدي الابهام هكذا فهي خمس كيفيات. قال رحمة الله تعالى وسبح ان ركعت او ان تسجدي وضع على الفخذين في التشهد وعند - 00:35:56

الله فالمهلة ارفع لتوحيد الذي صليت له. اي يسن رفع المسبحة مع امالتها قليلا لقوله في التشهد اشهد ان لا اله عند قوله الا الله. عند قوله الا الله. وتبقى مرفوعة الى القيام - 00:36:17

ان كان في التشهد الاول والى السلام ان كان في التشهد الاخير ولا يحرك اصبعه ولا تبطل به الصلاة اذا حركها لانها عضو صغير لكن يكره تحريكها كما صرحت بذلك العالمة الرملية رحمة الله تعالى. ثم ذكر رحمة الله السنة - 00:36:37

عشرين والستة رقم واحد وعشرين والستة رقم اثنين وعشرين فقال والثاني من تسلية التفاته ونية من صلاته في هذا البيت ذكر رحمة الله تعالى ثلاث سنن. السنة الاولى انه يسلم التسلية الثانية - 00:37:01

والا فالركن هو التسلية الاولى. ولو انه سلم قائلًا السلام عليكم دون التفات دون ان يسلم تسلية اخرى اي ثانية فان صلاته تجزئه. قال رحمة الله تعالى والثاني من تسلية التفاته - 00:37:21

والصلبي كما قال الفقهاء يخرج من الصلاة بالتسلية الاولى لكن تسليم الثانية من تواعي الصلاة. قال رحمة الله والثاني من تسلية وثاني من تسلية التفاته. قوله التفاته اي يسن اللالتفات. بحيث يرى - 00:37:41

اده بحيث يرى خده الایمن اذا سلم التسلية الاولى ويرى خده الایسر اذا سلم التسلية الثانية ولا يسن زيادة وبركاته مطلقا عند العالمة الرملية وعند العالمة ابن حجر يسن زيادة وبركاته في السلام اذا كان في صلاة الجنازة - 00:38:02

واختار بعض الشافعية انه يسن زيادة وبركاته مطلقا سواء في صلاة الجنازة او في غيرها ومال اليه العالمة باعشن رحمة الله تعالى في كتابه بشري السنة آآ رقم اثنين وعشرين قال ونية الخروج من صلاته اي ينوي عند التسلية الاولى - 00:38:27

الخروج من الصلاة وهذا سنة والا فقد ذهب بعض الشافعية الى انه ركن من اركان الصلاة كما ذكر ذلك القاضي ابو شجاع رحمة الله تعالى في مختصره واعتمدوا ان نية الخروج من الصلاة مستحبة قياسا على سائر العبادات اذ لا يجب فيها نية الخروج منها -

00:38:53

ثم قال رحمة الله تعالى ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم نووا ردا على ذاك الامام. اي اذا سلم الامام عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله فانه ينوي السلام على من حضر - 00:39:18

من الملائكة والانس والجن. واذا سلم عن يساره فانه ينوي السلام على من حضر والمأمورون ايضا اذا سلموا فانهم اذا كانوا عن يمين الامام فانهم ينونون بالتسليمة الاولى فانهم ينونون بالتسليمة الثانية الرد عليه - 00:39:34

واذا اذا كانوا على يمينه فانهم ينونون بالتسليمة الثانية الرد على الامام. واذا كانوا عن يساره فانهم ينونون بالتسليمة الاولى الرد على الامام. قال الله تعالى والثاني من تسليمة التفاته ونية الخروج من صلاته. ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم نووا ردا - 00:39:56 على هذا الامام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وقبل ذلك الله والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:40:24